الصك يعرف القاضي الذي في ذلك الزمان امّا لو لم يذكر احد
هذه الامور يكون الحال مجهولا بالمرة فلا يصح وفي احكام الصغار
ولو قضى دينا على الميت واراد من الداين كتاب البراءة فان
الداين يكتب فيه قبضت جميع مالي على الميت وهذا بخلاف
ما لو قضى الوصي دينا للميت على واحد واراد المديون منه كتاب
البراءة فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه
قبضت من فلان ابن فلان كذا وكذا درهما والفرق ان الداين
في قوله قبضت جميع مالي مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت
جميع ما للميت مقر على الميت والاقرار على الغير لا يعتبر امّا اذا قال
قبضت منه كذا يكون مقرا على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم هو بالاعطاء
يكون بريا من الدين وفي المنهاج اذا كتب كتاب الشراء على وصي
كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة ومثله
في الهداية وفي احكام الصغار ورد محضر في دعوى الوصي كتب فيه
وهو الوصي من جهة الشرع في تركة ايتام وهم فلان وفلانة ولم
يذكر انهم والتركة في ولايته فقالوا هو مختل عند البعض لان كلا من الايتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده اذا لم يكن احدهما
في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل النصب فلا يحكم
بصحته بالشك فيه بهذا الاحتمال قلت والصحيح انه ليس بمختل فان كون
احدهما او كليهما في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه من الامام الحلواني
بل اللازم علم القاضي بوجود التيتم على ما نقلناه من فتاوى رشيد الدين
بل يكفيه ظنه به الا ترى الى ما مر عن النوازل من ان قوله ان
كنتم صادقين فقد جعلته وصيا نصب ان صدقوا والله اعلم
وفي الخلاصة ورد محضر في دعوى الوصي دينا للصبي مطلقا والخلل فيه
من حيث انه لم يبين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث
فيلزم فيه من ذكر الشهادة على موت الاب وعلى ابقائه الى هذا
ومثله في الذخيرة قال في احكام الصغار في هذا المحضر انه رد بانه لم يذكر
السبب ولا بد من بيانه لاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت القسمة
فلا تصح القسمة وبان الشهود لم يشهدوا على موت الاب
والابقاء الى هذا المدعي ولا بد من ذلك قلت والعلة الاولى ليست
بعلة لانه مجرد احتمال وسيأتي انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن
حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان له
وارث آخر يقبض الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطلة وفي الفصولين
محضر في دعوى الزوجة الميراث على الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحت

عن

الوصي

لو قضى الوصي دينا على الميت واراد منه الداين كتاب البراءة

لا يجوز نصب القاضي الوصي ما لم يكن الايتام والتركة في ولايته

لو ادعى الوصي دينا للصبي مطلقا

عن نصيبها وعن كل الدعاوى وانا قبضت بدل الصلح فرد من حيث
انه لم يبين التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح ما لم
يستثن الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان
يوجد فيها نقد مجانس للبدل فنصيبها منه بالميراث قدر البدل
او اكثر فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فعسى ان لم يقبض البدل
في المجلس فيكون فيه ربوا النسيئة فلا يجوز الصلح فقد خلل من هذه
الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر لا خلل في هذا المحضر
فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكر من الاحتمالات
لكن يجوز ان لا يكون ايضا فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يكون ابطال
الصلح قلت فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر
ولا يكون خللا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لم يلزم من
اعتباره ابطال عقد صدر من العاقل فان رد المحضر للاحتياط و
لا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لا تستلزم
المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله اعلم وفي الخلاصة
محضر في دعوى الوصي المحدود بجهة الارث كتب فيه رجل مات
وترك بنتين وابنين صغيرين ومحدودا فاغتصب البنتان المحدود
وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدود وقف
ثم ادعى انه ملك للصغيرين فظن ان المحضر مردود من حيث ان
الوصي تناقض في دعواه لكنه ليس بمردود فان دعوى الملكية لهما
بعد اقراره بالوقفية صحيحة لان اقراره مردود ولكونه اقرارا على
الغير فلا يكون بين الدعويين تناقضا مانعا للقبول المتأخر
منهما ولهذه الدعوى وجهان آخران احدهما ان ينصب الحاكم
وصيا آخر ليدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ منهما
او يدعياها معا بعد البلوغ وفيها وفي الفصولين محضر في
دعوى القيم محدودا للصبي كتب فيه انه ادعى فلان
القيم المأذون له من جهة الحاكم بالدعوى في امر فلان
ابن فلان الصبي واقام البينة على رجل بان محدودا كذا
في يده ملك للصغير فلان ذلك وهو في يده بلا وجه شرعي
فقد اجيب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم قال
فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم المحدود
بامر مبتدأ من جهة الحاكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل
بالخصومة وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة
لكن الفتوى على انه لا يملك كما هو مذهب زفر رحمه الله فلا بد

الظاهر في التعليل ان يقال ان بطلان المحضر لا يقتضي بطلان الحكم [illegible] الواقع [illegible]

لو ادعى الوصي [illegible] للصغير

والجواب ان المحاضر والصكوك موافقة للاحكام [illegible] فاعلم والله اعلم

عجيب من هذا الكاتب اذ كلام صاحب الكتاب ليس الا في عدم الاستلزام [illegible]

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University